وعند محمد يقسم الثلث سبعة اسهم فلامهات الاولاد ثلثة منها لان المذكور في الفقراء والمساكين لفظ
الجمع واقله في الميراث اثنان والوصية اخت الميراث لهما ان الجمع المحلى باللام يراد به الجنس فقط ويبطل
الجمعية كقوله تعالى لا يحل لك النساء فيراد به الواحد فيقسم على خمسة ولهن ثلثة منها وبثلث له وللفقراء
نصفه ونصف لهم هذا عندنا وعند محمد يقسم الثلث اثلاثا وبماية لزيد ومائة لعمرو او بها لزيد
وخمسين لعمرو فان اشرك آخر معهما فله ثلث ما لكل في الاول ونصفه في الثاني لان في الصورة الاولى
نصيب زيد وعمرو متساو وبان زيد وعمرو فهو شريك لكل واحد فله نصف ما لكل واحد وفي له على دين
فصدقوه صدق الى الثلث اي امر بان يصدقوا الدائن في مقدار الدين يجب عليهم ان يصدقوا الى الثلث
فاصل الحق دين ومقداره يثبت بطريق الوصية فهذا استحسان وفي القياس لا يصدق لان المدعي لا يصدق
الا بحجة فان اوصى مع ذلك عزل ثلث لها وثلثاه للورثة وقيل صدقوه فيما شئتم ويؤخذ والثلث بثلث
ما اقروا به وما بقي فلهم والورثة بثلثي ما اقروا ويحلف على كل العلم بدعوى الزيادة اي او صى مع ذلك
الدين الذي امر بتصديق مقداره بثلث ماله لقوم يعزل ثلث المال للوصية والثلثان للورثة وقيل للموصى
لهم صدقوه فيما شئتم فاذا اقروا بمقدار فثلث ذلك المقدار يكون حقهم وهو ثلث المال وما بقي من الثلث
فللموصى لهم ويقال للورثة صدقوه فيما شئتم فاذا اقروا بشيء فثلثا ذلك الشيء يكون لهم وهو ثلث المال
والباقي للورثة ويحلف كل واحد من الموصى له والورثة على العلم بدعوى الزيادة ويعين لوارث
واجنبي له نصف وحاب الوارث وانما يكون للاجنبي النصف لان الوارث اهل للوصية بخلاف ما اوصى

ولو

بالحق والميت ليس باهل وبثلثة اثواب متفاوتة بكل لرجل ان ضاع ثوب ولم يدر اي هو وارثه يقول لكل ثوي
حقك بطلت لكن ان سلموا ما بقي اخذ ذو الجيد ثلث الاعلى وذو الردي ثلثي الاخس وذو المتوسط ثلث كل اي
اوصى بثلثة اثواب متفاوتة جيد ومتوسط وردي وقال الجيد لزيد والمتوسط لعمرو والردي لبكر فهلك واحد
ولا يدري اي هو والورثة يقول لكل واحد هلك حقك فالوصية باطلة لكن الورثة اذا سامحوا او سلموا الثوبين
الباقين الى زيد وعمرو وبكر ياخذ زيد ثلثي الاجود من الثوبين واخذ بكر ثلثي الاردى وعمرو ثلث كل واحد
وببيت معين من دار مشتركة قسمت فان اصاب الموصي فهو للموصى له والا فلم قدره اوصى زيد لعمرو ببيت
معين من دار مشتركة بين زيد وبكر يجب ان يقسم الدار فان وقع البيت في نصيب زيد فهو للموصى له وان وقع في نصيب
الشريك فللموصى له مثل ذراع ذلك البيت من نصيب الموصي وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد له مثل
ذراع نصف ذلك البيت كما في الاقرار اي ان كان مكان الوصية اقرار فالحكم كذلك قيل بالاجماع وقيل فيه خلاف محمد
وبالف عين من مال غيره له الاجازة بعد موت الموصي والمنع بعدها اي بعد الاجازة فانه ان اجاز
فاجازته تبرع فله ان يمتنع من التسليم فان اقر احد الابنين بعد القسمة بوصية ابيه بالثلث دفع ثلث نصيبه
هذا عندنا والقياس ان يعطيه نصف ما في يده وهو قول زفر لان اقراره بالثلث يوجب مشاركة اياه وجه
الاستحسان انه اقر بثلث شائع فيكون مقرا بثلث ما في يده فان ولدت الموصى بها بعد موته فهما له اي الامة
الموصى بها وولدها للموصى له ان خرجا من الثلث والا اخذ الثلث منهما ثم منه هذا عند ابي حنيفة رضي الله عنه
لان التبع لا يزاحم الاصل وعندهما ياخذ من كل واحد بالحصة فان كان له ستمائة درهم وامة تساوي ثلثمائة درهم

Copyright © King Saud University